الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

إستمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات التطوير

د. كاسحي موسى.

أستاذ محاضر (أ)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة

07.95.96.40.94

mkassehi@yahoo.fr

دهليس عادل

طالب دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة.

06.71.01.24.86

dehilisadel@gmail.com

المحور رقم 02 **الإطار التنظيمي و القانوني للتأمين التكافلي**

عنوان المداخلة: **قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر .**

عنوان المداخلة: **قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر.**

Title of the intervention: **A critical and analytical reading in Executive Decree 21-81 that regulates the Takaful insurance activity in Algeria**.

ملخص:

انطلاقا من حقيقة أن التشريع القانوني ضرورة ملحة لممارسة أي نشاط يمكن أن تعتمده الدولة من أجل تلبية الحاجيات المختلفة للأفراد والمؤسسات، نحاول أن نجيب في هذا البحث عن إشكالية مدى اعتبار المرسوم التنفيذي الحالي الذي تنظم نشاط التأمين التكافلي على مستوى الجزائر كافية للنهوض بهذه الخدمة وتلبية احتياجات الأسواق الوطنية. وذلك باستعمال المنهج النقدي لاستنباط الاختلافات بين التشريع الحالي وما يجب أن يكون عليه وفق المتطلبات والمعايير الدولية. والمنهج التحليلي لاستخلاص مدى التزام المشرع في هذه النصوص بالمحاور الأساسية التي يجب تضمينها وضبطها على ضوء متطلبات السوق الوطنية، ضوابط الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: قانون التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، المعايير الدولية للتأمين التكافلي، الجزائر.

Abstract:

Based on the fact that legal legislation is an urgent necessity to practice any activity that the state can adopt in order to meet the different needs of individuals and institutions, we try to answer in this research the problem of the extent to which the current executive decree regulating the insurance activity in Algeria is sufficient to advance this service and meet the needs of national markets. By using the critical approach to derive the differences between the current legislation and what it should be in accordance with international requirements and standards. And the analytical approach to extract the extent of the legislator's commitment in these texts to the basic axes that must be included and controlled in light of the requirements of the national market, Islamic Shari'a regulations and international standards in the field of insurance in general and takaful insurance in particular.

Key words: Takaful Insurance Law, Cooperative Insurance, International Standards for Takaful Insurance, Algeria

تمهيد:

تتمتع المنظومة الاقتصادية الاسلامية بخصائص جد مهمة في المعاملات المالية والحلول التنموية، وتحتوي على صيغ تمويل واستثمار متعددة، كما ترتكز على مؤسسات اقتصادية متنوعة ومتكاملة على غرار بيت مال المسلمين، مؤسسة الزكاة والأوقاف، صناديق الاستثمار، و مؤسسات التأمين التكافلي.

نتناول في هذا البحث واحدة من أهم وأحدث ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي والمتمثلة في مؤسسات أو صناديق التأمين التكافلي، من حيث الجانب التشريعي والذي يعد ضرورة حتمية من أجل ممارسة هذا النوع من الأنشطة على مستوى أي دولة. خاصة وأن معظم دول العالم الآن تسعى إلى سن قوانين ترخص لهذه الخدمات وتضبطها. فنحاول تسليط الضوء على القوانين التي تؤطر التأمين التكافلي على مستوى الجزائر، حيث اخترنا دراسة المرسوم التنفيذي 21-81 باعتباره أحدث وأول نص تنظيمي في هذا المجال. وعليه نطرح الإشكالية التالية :

هل يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر كافيا للنهوض بهذه الخدمة وتلبية احتياجات السوق الوطنية من خلال التزام المشرع بالمحاور والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال؟

ومن أجل الالمام بمختلف جوانب هذا البحث اعتمدنا الخطة التالية:

- ✓ ماهية التأمين التكافلي (التعاوني)
- ✓ حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر.
- ✓ تطور التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.
- ✓ ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي.
- ✓ مدى التزام الجزائر بالمحاور الأساسية في صياغة قانون التأمين التكافلي .

وقد اعتمدنا في هذا البحث على مزيج بين منهجيتين للدراسة وذلك باستعمال المنهج النقدي لاستنباط الاختلافات بين التشريع الحالي وما يجب أن يكون عليه وفق المتطلبات والمعايير الدولية ، والمنهج التحليلي لاستخلاص مدى التزام المشرع في هذه النصوص بالمحاور الأساسية التي يجب تضمينها وضبطها على

ضوء متطلبات السوق الوطنية، ضوابط الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة.

فيما يخص الدراسات السابقة فقد اطلعنا على دراستين لهما علاقة بموضوع البحث. حيث تمثلت الدراسة الأولى في أطروحة دكتوراه للطالبة فلاق صليحة، موسومة بعنوان **متطلبات** تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –، حيث خلصت الدراسة –فيما له تداخل مع موضوع بحثنا– إلى أن تنمية صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني المنظم لهذه الصناعة بالإضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن و تنظم صناعة التأمين التكافلي وتراقب أداء شركات التأمين التكافلي والمؤسسات ذات الصلة بالنشاط التأميني في الدولة، إضافة إلى تنمية دور هيئات الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو الخارجية والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا (مركزية).

أما الدراسة الثانية فكانت عبارة عن بحث من اعداد الدكتور رياض منصور الخليفي بعنوان **قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية – دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية–** مقدم إلى مؤتمر : **التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه.** بتنظيم من الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. من ضمن ما خلص له الباحث أنه توجد مساحات واسعة من الابتكار والتطوير في مجال المعايير التقنينية فيما يخص تشريعات التأمين التكافلي تحتاج الى مزيد من البحث والدراسة. كما دعى الى صياغة قانون نموذجي خاص بأعمال شركات التأمين التكافلي. و انشاء هيئة دولية متخصصة في هذا المجال.

I. ماهية التأمين التكافلي

لقد تعددت تعاريف وتسميات التأمين التكافلي من طرف المهتمين بهاذا النشاط والممارسين له من أفراد أو مؤسسات. فنجد من يطلق عليه التأمين التعاوني، أو التأمين الإسلامي وكذلك التأمين التبادلي. في حين اتفق جمهور الباحثين على مفهوم مشترك مفاده أن التأمين التكافلي هو ذلك النظام الذي يشترك فيه مجموعة من الأشخاص على سبيل التضامن تحت مسمى "هيئة المشتركين" بدفعهم أقساط مالية على سبيل التبرع من أجل تخفيف الأضرار المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها أحدهم، عن طريق تعويض مالي متفق عليه مسبقا

ضمن "عقد التأمين" والذي يحتوي مجمل البنود المنظمة لهذا التكافل مع تحديد حقوق وواجبات كل الأطراف. بالإضافة الى تحديد "أقساط الاشتراك" التي تديرها "شركة التأمين" وتستثمرها نيابة عن هيئة المشتركين إما عن طريق المضاربة، أو الوكالة حيث تستفيد من نسبة من عائد الاستثمار أو من مبلغ معلوم مسبقا حسب الحالة.

لقد أجمع جمهور العلماء المسلمين على مشروعية وجواز التأمين التكافلي، بناءا على نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة مادام أنه قائم على التبرع وتلافي الغرر والاستغلال بالإضافة إلى الهدف المشروع من هذا التأمين والمتمثل في التعاون ومواساة المنكوبين.

يكمن الفرق الجوهري بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (التقليدي) في اعتباره نشاط غير ربحي يتم عن طريق تجميع أقساط التكافل بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين فيه لتخفيف الأضرار الناشئة عن وقوع الخطر المؤمّن منه الذي يصيب أي واحد من المشتركين، بخلاف شركات التأمين التقليدي التي تهدف لتجميع الأقساط في حسابات مملوكة لها لتحقيق الأرباح من التأمين من خلال الفرق بين الأقساط والتعويضات المقدمة للمشتركين.

كما تتميز مؤسسات التأمين التكافلي بضرورة وجود "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " والتي تتكون من علماء وفقهاء متخصصين في المعاملات المالية الاسلامية، يضمنون التوجيه السليم لهذه المؤسسات في إطار ما تنص عليه الشريعة الاسلامية.

II. حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر.

بلغ سوق التكافل العالمي 19 مليار دولار أمريكي في عام 2017. ومن المتوقع أن يتجاوز السوق 40 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2023 ، بمعدل نمو سنوي مركب قدره 13٪ خلال الفترة 2017-2023.[1]

يعتبر مجلس التعاون الخليجي (GCC) المهيمن بصفة واضحة على سوق التكافل العالمي، حيث يمتلك غالبية الحصة، وذلك نتيجة استحواذه على العديد من شركات التأمين التكافلي العاملة في المنطقة، ويليه من حيث الحصة السوقية منطقة جنوب شرق آسيا وأفريقيا.[2]

تعتبر شركة سلامة للتأمينات المقدم الوحيد لخدمات التأمين التكافلي في الجزائر منذ انشائها سنة 2006م بعد استحواذها على شركة البركة والأمان للتأمين المنشأة سنة 2000م. ويقدر سوق التأمين التكافلي

بنسبة تصل إلى 4 % من سوق التأمينات في الجزائر سنة 2007[3]. وقد حققت شركة سلامة للتأمينات سنة 2020 رقم أعمال يفوق 4.6 مليار دج مقابل 5.4 مليار دج، مما يعني تراجع بنسبة 15 % سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، أي انخفاض بقيمة 793 مليون دج وهو انخفاض راجع إلى الأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات، حيث أن أكبر خسارة مست فرع تامين السيارات بسبب انخفاض عدد حوادث المرور أثناء فترة الحجر الصحي. وبخصوص مستوى تسوية مطالبات التامين، فقد بلغ سنة 2020 قرابة 2.3 مليار دج مقابل 2.4 مليار دج سنة 2019، أي انخفاض بنسبة 5 % بسبب الحجر الصحي الذي شهدته كل ولايات الوطن . اما التسويات الخاصة بفرع الحريق، فقد شهدت ارتفاعا بنسبة 53% اثر تسوية مطالبة تامين هامة بمبلغ 310 مليون دج . وبشأن استثمارات الشركة سنة 2020، فقد سجلت ارتفاعا ب917 مليون دج، حيث انتقلت من 6.2 مليار دج سنة 2019 إلى 7.1 مليار دج سنة 2020.[4]

III. تطور التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

لم تتوفر الجزائر على بيئة قانونية لممارسة نشاط التأمين التكافلي قبل صدور المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009[5] المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، والذي جاء تطبيقا للمادة المادة 203 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات[6] حيث تضمنت هذه المادة مصطلح "تعاضديات التأمين" الذي يدخل ضمن "شركات التأمين" المسموح لها بالاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين. فكانت تلك نقطة البداية لنشأة مفهوم التأمين التكافلي (التعاضدي) في الجزائر.

لقد نص المرسوم التنفيذي 09-13 في المادة الأولى منه على إمكانية تأسيس شركة غير تجارية ذات أساس تعاضدي بشرط خضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات التجارية والتقيد كذلك بالمرسوم نفسه، كما أضاف شرط توفر 5000 منخرط على الأقل لكي يصح التأسيس. وهذا ما يتنافى جزئيا مع متطلبات نظام التأمين التكافلي مما يجعله نصا تنظيميا غير كاف لممارسة مثل هذا النشاط في الجزائر.

منذ سنة 2009 لم تعرف البيئة القانونية للتأمين التعاضدي في الجزائر أي تطور، إلى أن اعتمدت الحكومة في إطار التوجهات الاقتصادية الحالية على توسيع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في مختلف أوجه المعاملات المالية بما أملته الظروف الاقتصادية على المستوى العالمي والوطني. فكانت المادة 103 من قانون

المالية لسنة 2020[7] بمثابة شهادة الولادة لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط.

تطبيقا لأحكام المادة 103 تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[8]، والذي لطالما طالبت به مجموعات من الباحثين، والمهتمين وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال. حيث يعتبر اهم البدائل القانونية لتجاوز مجموعة من المخالفات الشرعية الواردة في التأمين التجاري المعمول به، على غرار الاستغلال، الربى والغرر. كما يهدف إلى تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري من خلال استخدام نماذج أخرى للتأمين واستقطاب شريحة واسعة من المكتتبين.

IV. ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي:

تختلف وجهات نظر الباحثين وصناع القرار حول ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي، حيث نجد وجهة النظر الأولى تستند إلى وضع وإعداد قانون خاص بصناعة التأمين التكافلي بحيث يكون منفصلاً ومستقلاً عن قانون التأمين التجاري، أما وجهة النظر الثانية فهي الاقتصار على إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التكافلي ضمن القانون العام.

يستند فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري إلى كون نظام التأمين التكافلي يختلف تماماً عن نظام التأمين التجاري، من عدة جوانب (شرعية، تعاقدية، فنية محاسبية)[9] مما يستوجب ضرورة الفصل بينهما في التقنين شكلاً وهيكلاً، كما أن مبدأ الفصل يعزز ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي، وكونه مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري.

يستند عدم الفصل بين قانون التأمين التكافلي وقانون التأمين التجاري إلى كون التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا النوع من القطاع المالي (قطاع التأمين)، وواجب الجهات المعنية بالرقابة على التأمين أن تطبق معاييرها الفنية ويشمل ذلك التأمين وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في الصناعة التأمينية، وبما أن قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تزاولها والأدوات التي تتبعها فإن الفصل الشكلي بقانون خاص ومستقل للتأمين التكافلي يكون عديم الجدوى من الناحية العملية، وعليه فإن الاكتفاء بإضافة فصل –ببنود محددة–

وإدراجه ضمن قانون التأمين القائم يحقق الحاجة العملية لتنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي، كما يكفل لها الرقابة والحماية مثل شركات التأمين التجارية[10]

مما سبق يمكن القول بأنه ليس بالضرورة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري ولكن المهم هو أن يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي واحترام المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي.[11]

V. مدى التزام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بالمحاور والمعايير الأساسية في صياغة تنظيم التأمين التكافلي.

نورد في هذا العنوان من البحث مختلف المحاور الأساسية والمعايير العالمية في مجال التأمين التكافلي والتي نراها ضرورية في صياغة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا النشاط، حيث يجب على المشرع إدراجها ضمن بنود النص القانوني أو التنظيمي لكي يخلق بيئة تشريعية مناسبة تتسم بالنضج والفعالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في هذا القطاع التأميني. كما نحاول قياس نسبة مطابقة المواد المدرجة ضمن المرسوم التنفيذي 21-81 لهذه المحاور والمعايير من أجل إعطاء صورة تقييمية ونقدية أقرب للدراسة والفهم، معتمدين في ذلك على مقارنة عدد المصطلحات الأساسية المطلوبة ضمن المعايير العالمية مع عدد المصطلحات الواردة ضمن المرسوم التنفيذي.

1. التعاريف والمصطلحات:

يجب أن يتضمن قانون التأمين التكافلي تعريفاً لنظام التأمين التكافلي، ويجدر في هذه الحالة تبني تعريف المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006 م، وهو تعريف شامل، وقد وردت صياغته في المعيار كما يلي: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" [12]

الجدول رقم 01: مدى تطابق التعاريف والمصطلحات.

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
التعريف حسب المعيار الشرعي رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين[13]. ويضم المصطلحات الأساسية التالية: - التأمين الإسلامي - الأخطار - الأضرار - الاتفاق - الاشتراك - التبرع - صندوق التأمين - الشخصية الاعتبارية - الذمة المالية المستقلة. - التعويض عن الأضرار - هيئة إدارة الصندوق - شركة مساهمة واستثمار - أجر الشركة	**المادة 03 منه:** **التأمين التكافلي** هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب **تعاقدي** ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو **معنويون** يدعون ب **"المشاركين"**. ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث **مخاطر** أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل **تبرع** يسمّى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى **"صندوق المشاركين"** أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.	**% 55**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

2-أركان عقد التأمين التكافلي

يجب أن يتضمن عقد التأمين التكافلي مجموعة من الأركان[14] كما هي موضحة في الجدول:

الجدول رقم 02: مدى تطابق أركان عقد التأمين التكافلي.

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- أطراف التعاقد (تفصيل البيانات) - الأهلية القانونية والشرعية للمتعاقدين. - موضوع (محل) التعاقد - مدة العقد - وثيقة التعاقد - الصيغة (الايجاب والقبول) - تاريخ ومكان تحرير العقد - وصف الخدمة بدقة - قسط التأمين، المبلغ، كيفيات دفعه. - فسخ العقد وشروطه - كيفيات تعديل العقد - الاستثناءات والظروف القاهرة - توقيع العقد - وجود ملاحق	لم ترد ضمن المرسوم التنفيذي مواد خاصة بتأطير عقد التأمين التكافلي. مما يستدعي الرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تؤطر التأمين التجاري، وهذا ما يقودنا إلى طرح إشكالية كيف يمكن تكييف هذا العقد ليكون مطابقا لضوابط التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية.	% 00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

3- التوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية

يعتبر هذا أهم وأشمل معيار بحكم أنه يتعلق بجميع العمليات و الضوابط التي يجب أن تتوفر في نظام التأمين التكافلي[15]. ويتضمن المحاور المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: مدى التطابق مع ضوابط الشريعة الاسلامية

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- كيفية إدارة الشركة - استثمار الاشتراكات - المضاربة - الوكالة - الجمع بين المضاربة والوكالة - النسب والرسوم المتفق عليها - الاستثمار وفق الصيغ الاسلامية	نصت المادة 03 على ضرورة توافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مباديء الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها، ويدخل ضمن هذا المفهوم عمليات الاستثمار وفق الصيغ الإسلامية. نصت المواد من 04 الى 20 على المصطلحات التالية: - شركة التأمين، نافذة لدى شركة التأمين، الوكالة ، المضاربة، النموذج المختلط، عمولة الوكالة، أجر. في حين لم يتم النص صراحة على إمكانية استثمار الاشتراكات.	**% 85**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

4-الفائض والعجز التأميني

يعتبر الفائض التأميني أهم أوجه الاختلاف بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري لذلك يجب الإشارة إلى تعريفه وآلية توزيعه ضمن القانون. ومن جهة أخرى لا تقل أهمية يجب الإشارة إلى العجز التأميني وطرق معالجته[16].

الجدول رقم 04: مدى التطابق من حيث تأطير الفائض والعجز التأميني

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- تعريف الفائض التأميني - آلية توزيعه - العجز التأميني - كيفية علاجه	نصت المادة 22 من المرسوم على النتيجة الفنية لرصيد الصندوق والتي تتضمن مفاهيم الفائض والعجز التأميني. نصت المادة 23 على الفائض التأميني وآليات توزيعه. نصت المادة 24 على العجز التأميني وآلية علاجه عن طريق القرض الحسن.	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

5- إعادة التأمين

يساهم نشاط إعادة التأمين التكافلي في تحقيق استقرار وتوازن العملية التأمين، لذلك يجب أن ينظم وفق نص قانوني، إذ يجب تحديد تعريفه والنص على ضرورة أن يكون معيد التأمين ملتزماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مالم تدعو الضرورة إلى غير ذلك.[17]

الجدول رقم 05: مدى التطابق من حيث تأطير إعادة التأمين.

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %

- تعريف إعادة التأمين - ضرورة التزام معيد التأمين بضوابط الشريعة الإسلامية.	نصت المواد 25 ، 26 على إمكانية اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التكافلي. أو إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الاشراف الشرعي.	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

6- الرقابة الشرعية واستقلاليتها

يجب النص في القانون على شرط وجود جهاز للرقابة الشرعية كشرط لتأسيس شركة التأمين التكافلي، وأن يكون أعضاء جهاز الرقابة الشرعية من الفقهاء في الشريعة والمتخصصين في فقه المعاملات المالية. وينبغي أيضاً أن يتضمن القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي كوظيفتين منفصلتين ضمن عمل جهاز الرقابة الشرعية. إذ تختص هيئة الفتوى فقط بالإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل واستفسارات، في حين تختص هيئة التدقيق الشرعي بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال الشركة ومعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية. ومن المسائل الواجب مراعاتها أيضاً عند إعداد قانون التأمين التكافلي النص على مبدأ استقلالية جهاز الرقابة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من قرارات وأحكام[18]

الجدول رقم 06: مدى التطابق من حيث تأطير الرقابة الشرعية واستقلاليتها.

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- اشتراط جهاز للرقابة الشرعية - شروط العضوية في الجهاز	نصت المادة 15 من المرسوم على انشاء لجنة الاشراف الشرعي. وصفة الالزام. كما نصت المادة 17 على شروط العضوية في	**% 100**

- الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والتدقيق الشرعي - استقلالية الجهاز - إلزامية قراراته	اللجنة. وورد في المادة 18 استقلالية أعضائها. في حين نصت المادة 20 على مخمة التدقيق وفصلها عن مهمة الإفتاء.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

7- صندوق الزكاة

يجب أن ينص القانون على ضرورة إنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة، ويكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة. سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب.[19]

الجدول رقم 07: مدى التطابق من حيث تأطير صندوق الزكاة

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- انشاء صندوق زكاة الشركة - حساب مستقل للصندوق - طريقة إدارة الحساب	لم يتم النص ضمن المرسوم التنفيذي على صندوق الزكاة.	% 00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

8- التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

يجب أن يتضمن القانون النص على أنه يتعين على جهاز الرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ووضعه كشرط لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي.[20]

الجدول رقم 08: مدى التطابق من حيث الزامية التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %

- ضرورة اعداد التقرير السنوي - شرط تجديد ترخيص الشركة	نصت المادة 20 على أن المدقق يقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الاشراف الشرعي. دون التطرق إلى ادراج التقرير كشرط لتجديد الرخصة.	**% 50**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

9- إدارة المنازعات

يجب توفر نص قانوني فيما يخص فض النزاعات وحل شركة التأمين التكافلي، حيث يجب حسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التكافلي وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية. كما يجب اللجوء إلى التحكيم خاصة في العقود التي اقتضت فيها الضرورة قبول تطبيق القانون الوضعي في غير ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[21]

الجدول رقم 09: مدى التطابق من حيث تأطير إدارة المنازعات

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- حل النزاعات - حل الشركة - اللجوء الى التحكيم - اللجوء الى القانون الوضعي.	لم يتم النص ضمن المرسوم التنفيذي على أي موضوع يتعلق بالمنازعات أو حل شركة التأمين.	**% 00**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

10- احترام المعايير الشرعية الدولية في مجال التأمين التكافلي

هي معايير محاسبية وشرعية متخصصة، تولت إنجازها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين وهي:[22]

✓ المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين التكافلي.

- ✓ المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي.
- ✓ المعيار المحاسبي رقم (19) الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي.

ويتعين على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاة النص على وجوب الالتزام أو الاسترشاد بما تضمنته المعايير المذكورة بهدف ضبط معايير وتوحيد المسار العام لصناعة التأمين التكافلي.

الجدول رقم 10: مدى التطابق من حيث احترام المعايير الشرعية الدولية في مجال التأمين التكافلي

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- النص على ضرورة احترام المعايير الشرعية الدولية - الفصل التام بين حساب المشاركين(الصندوق) وحساب الشركة	لم يتم النص صراحة ضمن المرسوم التنفيذي على ضرورة احترام المعايير الدولية، رغم أننا نجد بعض المعايير تم تطبيقها من خلال بعض المواد، ومن خلال لجنة الاشراف الشرعي التي يفترض بها العمل بهذه المعايير.	% 50

	- نصت المادة 6 والمادة 21 على ضرورة الفصل التام بين حساب المشاركين(الصندوق) وحساب الشركة	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

11- آلية التحول من التأمين التقليدي الى التأمين التكافلي (كامل أو جزئي)

تتطلب عملية تنمية نظام التأمين التكافلي ضرورة إصدار تشريعات تنظم جميع عمليات التأمين التكافلي، وتضع إطاراً ومنهجية قانونية وفنية وأيضاً شرعية لإدارة متطلبات عملية تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية، سواء كان هذا التحول كلياً أو جزئياً[23]، لهذا وجب النص ضمن قانون التأمين التكافلي على آليات وشروط هذا التحول.

الجدول رقم 11: مدى التطابق من حيث تأطير آلية التحول من التأمين التقليدي الى التأمين التكافلي

المحور / المعيار	مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81	نسبة المطابقة %
- آليات وشروط التحول من التأمين التقليدي الى التأمين التكافلي (كامل أو جزئي)	نصت المواد من 4 الى 20 على آليات و شروط ممارسة التأمين التكافلي بصفة حصرية أو عن طريق نافذة لدى شركة التأمين.	**% 100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم 21-81.

12- النسبة العامة المتوسطة لمدى تطابق مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مع مختلف المحاور والمعايير.

من خلال دراستنا لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ومدى تطابق بنوده مع مختلف المحاور والمعايير المعتمدة في صياغة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا النشاط، يمكننا استخلاص النسبة العامة المتوسطة كما يظهر في هذا الجدول:

الجدول رقم 12: النسبة العامة المتوسطة لمدى تطابق مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مع مختلف المحاور والمعايير.

الرقم	المحور / المعيار	نسبة التطابق %
01	**التعاريف والمصطلحات**	**55**
02	**أركان عقد التأمين التكافلي**	**00**
03	**التوافق مع ضوابط الشريعة الاسلامية**	**85**
04	**الفائض والعجز التأميني**	**100**
05	**إعادة التأمين**	**100**
06	**الرقابة الشرعية واستقلاليتها**	**100**
07	**صندوق الزكاة**	**00**
08	**التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية**	**50**
09	**إدارة المنازعات**	**00**
10	**احترام المعايير الشرعية الدولية في مجال التأمين التكافلي**	**50**
11	**آلية التحول من التأمين التقليدي الى التأمين التكافلي**	**100**
	النسبة العامة المتوسطة	**% 58**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجداول السابقة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا المتمثل في قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي في الجزائر من أجل الإجابة عن الإشكالية المثارة حول مدى اعتبار المرسوم

الحالي كافيا للنهوض بهذا النشاط وتلبية احتياجات السوق الوطنية، ودراسة مدى التزام المشرع بالمحاور والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، توصلنا إلى نسبة تطابق تقريبية مقدرة ب 58 % مقارنة بما هو ضروري تضمينه من مواد ومحاور أساسية في هذا النص التنظيمي. وهي نسبة غير كافية تستدعي استدراكها بنصوص تنظيمية أخرى تقوم بمليء الثغرات التي تشوب النص الحالي. رغم أن المشرع لم يذكر ضمن هذا المرسوم إمكانية اصدار نصوص تنظيمية مكملة ومتممة لهذا المرسوم التنفيذي. ونذكر من بين النقائص والملاحظات التي استنبطناها من قراءتنا لهذا النص:

- ضرورة ضبط تعريف التأمين التكافلي لكي يتطابق مع تعاريف الهيئات الدولية المختصة.
- وجوب ادراج مواد خاصة بتأطير عقد التأمين التكافلي.
- ادراج مواد تنص على إمكانية استثمار الاشتراكات وفق صيغ التمويل الإسلامية.
- النص ضمن المرسوم التنفيذي على ضرورة انشاء صندوق الزكاة لشركة التأمين وكيفية تسييره.
- ادراج شرط تقديم تقرير لجنة الاشراف الشرعي كأساس لتجديد الترخيص لشركة التأمين التكافلي.
- ضرورة ادرج بنود تتعلق بتسوية المنازعات أو حل شركة التأمين.
- النص على ضرورة احترام المعايير الشرعية الدولية المعمول بها في تنظيم التأمين التكافلي.

كما لم يتم النص ضمن المرسوم التنفيذي موضوع الدراسة على مراسيم أو قرارات أخرى مستقبيلة تشرح وتسد الفراغات التي تشوب النص الحالي، مما يجعلنا نتوقع وجود تعديلات قادمة خاصة بعد الممارسة الميدانية لأحكام هذا المرسوم والتي سوف تكشف عن نقائص في الجانبين العملي والتشريعي تستدعي تداركها.

المراجع:

[1] الموقع الالكتروني **Research and Markets** ، تصفح بتاريخ 07-05-2021 على الرابط:
https://www.researchandmarkets.com/reports/4617672/takaful-market-global-industry-trends-share

[2] الموقع الالكتروني لجريدة المال المصرية الاقتصادية اليومية، تصفح بتاريخ 08-05-2021 على الرابط:
https://almalnews.com/%d8%ad%d8%ac%d9%85-%d8%a3%d9%82%d8%b3%d8%a7%d8%b7-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%83%d8%a7%d9%81%d9%84%d9%8a-%d8%aa%d9%86%d8%a7%d9%87%d8%b2-23-7-%d9%85%d9%84%d9%8a/

[3] وزارة المالية الجزائرية، المديرية العامة للخزينة، مديرية التأمينات، التقرير السنوي لنشاط التأمينات لسنة 2007.ص 8، تصفح بتاريخ 08-05-2021، نسخة الكترونية على الرابط:

https://www.uar.dz/activite-des-assurances-en-algerie-annee-2017/

[4] الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، تصفح بتاريخ 08-05-2021 على الرابط:

https://www.aps.dz/ar/economie/101742-6-4-2020

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 3 بتاريخ 14 يناير 2009، ص 15.

[6] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 13 بتاريخ 08 مارس 1995. ص 3.

[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019. ص 38.

[8] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2021. ص 07.

[9] ناصر عبد الحميد علي :**التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1 ، ص ص.107-114 ، 2010م.

[10] رياض منصور الخليفي :**قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و 13 أفريل 2010 م، ص. 11.

[11] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – ، السنة الجامعية: 2014- 2015 ، ص. 145.

[12] عبد الستار الخويلدي: **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"**، بحث مقدم لمؤتمر

التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و 13 أفريل 2010 م، ص ص. 06-07.

[13] "**أيوفي**" هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً، الموقع الالكتروني للهيئة:

https://aaoifi.com

[14] علي محي الدين القره داغي :**المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده**، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت، 17 و 18 أفريل 2013 م ، ص ص. 26-27.

[15] عبد الستار الخويلدي: **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"**، مرجع سابق، ص ص. 07-09.

[16] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، مرجع سابق، ص. 147.

[17] رياض منصور الخليفي :**قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص. 29-44.

[18] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص. 29-44.

[19] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص. 42-45.

[20] عبد الستار الخويلدي، مرجع سابق، ص. 45.

[21] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، مرجع سابق، ص. 148.

[22] رياض منصور الخليفي: **قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، مرجع سابق، ص ص. 29-46.

[23] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، مرجع سابق، ص. 149.